الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا
بين يدي الساعة ويكبر الثانية ويقول اللهم صل على محمد وآل محمد وارحم محمدا و
آل محمد وبارك على محمد وآل محمد كافضل ما صليت وباركت وترحمت على ابرهيم وآل
ابرهيم انك حميد مجيد ويكبر الثالثة ويقول اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين
والمسلمات الاحياء منهم والاموات ويكبر الرابعة ويقول اللهم عبدك ابن
عبدك ابن امتك نزل بك وانت خير منزول به اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت
اعلم به منا اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه
وان كان مسيئا فتجاوز عنه واغفر له اللهم اجعله عندك في اعلى عليين واخلف
على اهله في الغابرين وارحمه برحمتك يا ارحم الراحمين ثم يكبر الخامسة ولا يبرح من مكانه
حتى يرى الجنازة على ايدي الرجال والعلة التي من اجلها يكبر على الميت خمس تكبيرات ان الله
تبارك وتعالى فرض على الناس خمس فرايض الصلوة والزكوة والصوم والحج والولاية فجعل
للميت من كل فريضة تكبيرة وروي ان العلة في ذلك ان الله عز وجل فرض على الناس خمس
صلوات فجعل من كل صلوة فريضة للميت تكبيرة ومن صلى على المراءة وقف عند صدرها
وليس في الصلوة على الميت تسليم الا في حال التقية وكبر رسول الله صلى الله عليه وآله
على حمزة سبعين تكبيرة وكبر علي عليه السلام على سهل بن حنيف خمسا وعشرين تكبيرة
وقال ابو جعفر عليه السلام كان يكبر خمسا خمسا فيضعه كان اذا ادركه الناس قالوا
يا امير المؤمنين لم ندرك الصلوة على سهل بن حنيف فيضعه فيكبر عليه خمسا حتى
انتهى الى قبره خمس مرات ومن كبر على جنازة تكبيرة او تكبيرتين فوضعت جنازة
اخرى معها فان شاء كبر الان عليهما خمس تكبيرات وان شاء فرغ من الاولى واستأنف
الصلوة على الثانية ومن صلى على جنازة وكانت مقلوبة فليسوها وليعد الصلوة عليها
وروى الحلبي عن ابي عبد الله انه قال اذا ادرك الرجل التكبيرة والتكبيرتين من الصلوة على الميت

فليقض ما بقي متتابعا

٢٨

فليقض ما بقي متتابعا وروى عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا مات المؤمن
فحضر جنازته اربعون رجلا من المؤمنين فقالوا اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت
اعلم به منا قال الله تبارك وتعالى قد اجزت شهاداتكم وغفرت له ما علمت مما لا تعلمون
وسئله المفضل بن عبد الملك هل يصلى على الميت في المسجد قال نعم وسئله ابو بصير عن
المراءة تموت من احق بالصلوة عليها قال زوجها فقال له الزوج احق من الاب والولد
والاخ قال نعم ويغسلها وقال ابي رحمه الله في رسالته الي اعلم يا بني ان اولى الناس بالصلوة
على الميت من يقدمه ولي الميت وان كان في القوم رجل من بني هاشم فهو احق بالصلوة
منه عليه اذا قدمه ولي الميت فان تقدم من غير ان يقدمه ولي الميت فهو غاصب وقال
الصادق عليه السلام اذا فاتتك الصلوة على الميت حتى يدفن فلا باس ان يصلى عليه وقد
دفن وكان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا فاتته الصلوة على الميت صلى على قبره و
سئل اليسع بن عبد الله القمي ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي على الجنازة وحده
قال نعم قلت فاثنان يصليان عليها قال نعم ولكن يقوم الاخر خلف الاخر ولا يقوم
بجنبه وقال جابر قال ابو جعفر عليه السلام اذا لم يحضر الرجال الميت تقدمت المراءة
وسطهن وقام النسوة عن يمينها وشمالها وهي وسطهن تكبر حتى يفرغ من الصلوة
وقال ابو الحسن بن زياد الصيقل سئل ابو عبد الله عليه السلام كيف تصلي النساء
على الجنائز اذا لم يكن معهن رجل فقال يقمن جميعا في صف واحد ولا تتقدمهن
امراة قيل ففي صلوة مكتوبة ايؤم بعضهن بعضا قال نعم وقال رسول الله صلى الله
عليه وآله صلوا على المرجوم من امتي وعلى القاتل نفسه من امتي ولا تدعوا احدا من امتي بلا
صلوة وسئل هشام بن سالم ابا عبد الله عليه السلام عن شارب الخمر والزاني والسارق
ايصلى عليهم اذا ماتوا فقال نعم وقال عمار بن موسى الساباطي قلت لابي عبد الله ما
تقول في قوم كانوا في سفرهم يمشون على ساحل البحر فاذا هم برجل ميت عريان قد لفظه البحر

Copyright © King Saud University